

بحار الأنوار

[367] بها الصبح، ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار، فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله ففدفع قبل طلوع الشمس، ثم امس على هنيئتك حتى تأتي وادي محسر وهو حد ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها. فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ فإذا طلعت الشمس فائت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ثم اهرق الدم مما معك - الجذع من الضان وهو ابن سبعة أشهر فصاعدا، والثني من المعز وهي لاثني عشر شهرا فصاعدا، و من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في الستة، والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من سنة الرابعة - ثم تحلق فقد حل لك كل شئ إلا الطيب والنساء. وقال: بعض العلماء يرى الطيب لانه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قبل أن يطوف بالبيت، ومن العلماء من كره، فإذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين و ادع الله وسل حاجتك، وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة، فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك، وإن أخرت أجزاءك إلى وقت النحر ما لم تمس الطيب والنساء. فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذي قال تعالى: " وليطوفوا بالبيت العتيق " وصل ركعتين خلف المقام، فان كنت قارنا أو مفردا فقد حل لك كل شئ وليس عليك سعي بالصفاء والمروة، وإن كنت متمتعا فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك وللزيارة، وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء، وبعض العلماء قالوا: مجزئ للمتمتع سبعة بالصفاء والمروة لعمرته في أول مقدمه، والطواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجة وإنما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي. ثم ارجع إلى منى ولا تبيت بمكة أيام التشريق فإذا كان يوم الثاني مكثت
